

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 109 مذدَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013،
يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125،
(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخلالي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي التموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسهيل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما ياتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء فرقه البحث وسيرها.

تخضع فرقه البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

المادة 2 : فرقه البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهيكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلحاد".

يمكن فرقه البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لختلف قطاعات النشاط.

المادة 3 : يمكن أن تكون فرقه البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمي بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعده عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسهيل حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهم،

الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاقي أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي لـ الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفصل الثالث قواعد السير

المادة 8: تزود فرقـة البحث بلجنة تتـشكل من باـحثـين يـرـأسـها مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ.

يمـكنـ توـسيـعـ لـجـنةـ فـرقـةـ الـبـحـثـ المـخـتـلـطـةـ أوـ الشـرـيكـ لـمـثـلـ عـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـوـمـيـةـ أوـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـوـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـأـطـرـافـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

تدليـلـيـ اللـجـنةـ بـأـرـائـهاـ فيـ كـلـ إـجـراءـ يـتـعلـقـ بـتـنـظـيمـ الـفـرقـةـ وـسـيرـهاـ وـالـوـسـائـلـ الـمـتـوفـرـةـ وـفيـ كـلـ مـسـأـلةـ يـعـرضـهاـ عـلـيـهـاـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ.

تـعدـ اللـجـنةـ نـظـامـهاـ الدـاخـلـيـ وـتـصـادـقـ عـلـيـهـ.

المادة 9: يـعـينـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ بـقـرـارـ، إـماـ مـنـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـبـحـثـ وـإـماـ بـقـرـارـ مـشـتـرـكـ مـعـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، مـنـ مـسـؤـولـ مـؤـسـسـةـ الـإـلـحـاـقـ أوـ أـطـرـافـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

يـعـينـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ بـحـكـمـ رـتـبـتـهـ وـمـؤـهـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـمـهـامـ فـرقـةـ الـبـحـثـ.

المادة 10: يـعـينـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ لـمـدـدةـ إـنـجـازـ مـشـارـيعـ الـبـحـثـ الـمـقـرـرـةـ. وـفـيـ حـالـةـ تـوقـفـ عـهـدـتـهـ يـتـمـ استـخـالـفـ حـسـبـ الأـشـكـالـ نـفـسـهـاـ.

يـتـولـىـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ الإـدـارـةـ الـعـلـمـيـةـ وـتـسـيـرـ الـوـسـائـلـ الـمـخـصـصـةـ لـلـفـرقـةـ، وـيـكـونـ الـأـمـرـ بـصـرـفـ الـاعـتمـادـاتـ الـمـتـنـوـحةـ لـفـرقـةـ الـبـحـثـ وـيـتـلـقـيـ بهـذـهـ الصـفـةـ، مـنـ مـسـؤـولـ مـؤـسـسـةـ الـإـلـحـاـقـ التـفـويـضـ بـالـإـمـضـاءـ وـكـلـ سـلـطـةـ تـسـيـرـ ضـرـورـيـةـ لـحـسـنـ سـيرـ نـشـاطـاتـ فـرقـةـ الـبـحـثـ.

ويـحرـرـ تـقـرـيرـاـ سنـوـيـاـ عـنـ النـشـاطـاتـ يـرـسـلـهـ إـلـىـ كـلـ الـأـطـرـافـ.

المادة 11: يـمـكـنـ مـسـؤـولـ فـرقـةـ الـبـحـثـ بـنـاءـ عـلـىـ تـفـويـضـ مـنـ مـسـؤـولـ مـؤـسـسـةـ الـإـلـحـاـقـ، الـمـبـادـرـةـ بـإـبـرـامـ الـعـقـودـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـاـلتـزـامـ بـهـاـ قـصـدـ إـنـجـازـ إـشـغالـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـاتـ وـتـقـديـمـ الـخـدـمـاتـ مـعـ مـنـظـمـاتـ وـطنـيـةـ وـأـوـ دـولـيـةـ التـيـ لـهـاـ صـلـةـ بـمـهـامـ فـرقـةـ الـبـحـثـ وـطـبـقاـ لـلـتـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـ.

المـلـدـةـ 4ـ :ـ تـكـلـفـ فـرقـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ الـخـصـوصـ بـمـاـ يـأـتـيـ :

- إـنـجـازـ كـلـ مـشـرـوعـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـطـوـيرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ ذـيـ عـلـاقـةـ بـفـرـضـهـاـ،
- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ اـكـتسـابـ مـعـارـفـ عـلـمـيـةـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ جـدـيـدةـ وـالـتـحـكـمـ فـيـهـاـ وـتـطـوـيرـهـاـ،
- الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـحـسـينـ وـتـطـوـيرـ تـقـنيـاتـ وـطـرـقـ الـإـنـتـاجـ وـكـذـاـ الـمـنـتـوجـاتـ وـالـمـتـلـكـاتـ وـالـخـدـمـاتـ،
- تـرـقـيـةـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ وـنـشـرـهـاـ،
- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـتـكـوـينـ مـنـ خـلـالـ الـبـحـثـ وـلـفـائـدـتـهـ.

الفـصلـ الثـانـي قواعدـ الـإـنـشـاءـ

المـلـدـةـ 5ـ : تـنـشـأـ فـرقـةـ الـبـحـثـ الـخـاصـةـ لـلـتـكـلـفـ بـمـشـارـيعـ الـبـحـثـ الـمـبـثـةـ عنـ الـبـرـامـجـ الـوطـنـيـةـ لـلـبـحـثـ حـسـبـ إـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـصـةـ لـاقـتـراـجـ مـشـارـيعـ الـبـحـثـ الـوطـنـيـةـ أوـ الـقـطـاعـيـةـ أوـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـؤـسـسـةـ الـإـلـحـاـقـ.

وتـنـشـأـ فـرقـةـ الـبـحـثـ الـمـخـتـلـطـةـ فـيـ إـطـارـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ مـؤـسـسـتـيـنـ (2)ـ أوـ أـكـثـرـ.

وـتـكـونـ فـرقـةـ الـبـحـثـ الـشـرـيكـةـ نـتـيـجـةـ اـشـتـراكـ مـؤـسـسـةـ مـعـ فـرقـةـ بـحـثـ خـاصـةـ تـمـ إـنـشـاؤـهـاـ فـيـ مـؤـسـسـةـ أـخـرىـ.

المـلـدـةـ 6ـ : تـنـشـأـ فـرقـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـايـيرـ الـآتـيةـ :

- أـهـمـيـةـ نـشـاطـاتـ الـبـحـثـ عـلـىـ ضـوءـ حـاجـاتـ الـتـطـوـرـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـلـبـلـادـ،
- أـثـرـ النـتـائـجـ الـمـنـتـظـرـةـ فـيـ تـطـوـيرـ الـمـعـارـفـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ،
- نـوعـيـةـ الـقـدرـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ الـمـتـوفـرـةـ،
- الـوـسـائـلـ الـمـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـمـتـوفـرـةـ وـأـوـ الـتـيـ يـجـبـ تـوـفـيرـهـاـ.

المـلـدـةـ 7ـ : تـنـشـأـ فـرقـةـ الـبـحـثـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـكـوـينـ الـعـالـيـيـنـ وـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـأـخـرىـ وـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، بـقـرـارـ منـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـبـحـثـ أوـ بـقـرـارـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـبـحـثـ وـالـسـلـطـةـ الـوـصـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ، حـسـبـ

الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقه البحث.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 19: يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

المادة 20: عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

المادة 21: تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لاحتاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22: تبين منشورات مستخدمي فرقه البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



المادة 12: تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقه البحث في الملحق بالقرار المنصي للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 13: مدة الاتفاقية هي المدة الازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.
يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الجهات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

المادة 14: يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاد التقييم الجزئي الشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقه البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي لوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

وتحدد كيفيات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقه البحث المختلطة أو الشريكه في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 15: تزود أطراف الاتفاقية فرقه البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاد الاعتمادات المخصصة لسير الفرقه. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديرى يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاد.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 16: تزود فرقه البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 17: تتأتى إيرادات فرقه البحث من:
- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاد،
- نشاطات أداء الخدمة والعقود،
- الهبات والوصايا،
- شهادات البراءة والمنشورات.

المادة 18: تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاد بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقه البحث. غير أن الكتابات الحسابية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات